

قواعد الاحكام

[300] الثانية " الحمد " مرة و " الناس " سبع مرات، ثم يسلم ويقرأ " آية الكرسي " سبعا، ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة " الحمد " مرة و " النصر " مرة و " التوحيد " خمسا وعشرين مرة، ثم يقول بعدها " سبحان الله رب العرش الكريم، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم " سبعين مرة. وصلاة الحاجة: ركعتان بعد صوم ثلاثة (1) آخرها الجمعة. السادس (2): تستحب صلاة الشكر عند تجدد النعم، وهي ركعتان يقرأ في الأولى " الحمد " و " الاخلاص "، وفي الثانية " الحمد " و " الجحد ". وصلاة الاستخارة (3): يكتب في ثلاث رقاع " بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة (4)، إفعل (5) "، وفي ثلاث (6) " بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة، لا تفعل "، ثم يضعها تحت مصلاه، ثم يصلي ركعتين، ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها " أستخير الله برحمته خيرة في عافية " مائة مرة "، ثم يجلس ويقول " اللهم خذ لي في جميع اموري في يسر منك وعافية " ثم يشوش _____ (1) في (ب) و (ج): " ثلاثة أيام ". (2) القسم السادس: في ما يستحب عند حدوث أمر، ولا يختص بشهر ولا يوم ولا ليل ولا ساعة. (3) في (ب) بدأ القسم السادس من " صلاة الاستخارة "، وترك " صلاة الشكر " ضمن القسم الخامس (4) في المطبوع: " بن فلان ". (5) في (د): " إفعله ". (6) في (ب): " ثلاث رقاع ". _____